جلسة ٣٠ من مارس سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالقادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حماد الشافعى، ابراهيم الضهيرى، أحمد على خيرى نواب رئيس المحكمة وعاطف الأعصر.

(٩٢)

الطعنان رقما ١٣٦١، ١٤٠١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) عمل «العاملون بشركات القطاع العام : علاقة عمل». قانون.

العاملون بشركات القطاع العام. علاقتهم بها علاقة تعاقدية. خضوعها لأحكام نظام العاملين بها وأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام.

(٢) عمل «العاملون بشركات القطاع العام» شركات. «تنحية أعضاء مجلس الإدارة». اختصاص.

القرار الصادر من الوزير المختص بتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام لمدة لاتزيد على سنة وتشكيل لجنة للتحقيق معهم باعتبار الوزير رئيساً للجمعية العامة للشركة. عدم اعتباره قراراً إداريا. أثره. إختصاص القضاء العادي بنظر المنازعات الناشئة عنه.

(٣، ٤) مسئولية «المسئولية التقصيرية» . تعويض «خطأ» . محكمة الموضوع. نقض.

(٣) استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية. من سلطة محكمة الموضوع التقديرية.

(٤) تكييف محكمة الموضوع للفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه. خضوعه لرقابة محكمة النقض.

(٥) عمل . شركات «شركات القطاع العام: أعضاء مجلس الإدارة». مسئولية «المسئولية عن أعمال الإدارة».

لمجلس إدارة شركة القطاع العام كافة السلطات والصلاحيات التى تكفل له تسيير أمور الشركة وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة لبلوغ أهدافها. إخلال أعضائه أو تقصيرهم فى تنفيذ تلك المهام. أثره.

(٦) عمل «العاملون بشركات القطاع العام: نقل أوتنحية أعضاء مجلس الإدارة». إختصاص «الاختصاص الولائى».

نقل أو تنحية اعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام. من سلطة الوزير المختص. أثره. هو صاحب الصفة فى كل مايثار حول القرار الصادر منه فى هذا الخصوص.

(٧) التزام «أوصاف الالتزام» . تضامن. تعويض. نقض «أثر نقض الحكم».

نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن. أثره. نقضه بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه.

---

١ ـ مفاد المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام.

٢ ـ النص فى المادتين ٣٤، ٣٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته يدل على أن المشرع منح الوزير المختص سلطة مستقلة عن سلطة الجمعية العامة للشركة فى تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لاتزيد على سنة وذلك إذا كان إستمرارهم إضراراً بمصلحة العمل على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية. ويصدر الوزير المختص قرار بتشكيل لجنة تتولى التحقيق مع من تقرر تنحيتهم، ولما كان قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٤ بتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد صدر استناداً إلى السلطة المخولة له طبقا للمادة ٣٧ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإعتباره رئيساً للجمعية العامة للشركة فلا يعتبر قراراً إدارياً ويختص القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئة عنه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

٣ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما

يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً.

٤ ـ تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض.

٥ ـ مفاد نص المادتين ٣٠، ٣٢ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته والمواد ٤٨، ٤٩، ٦٤ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته أن المشرع منح مجلس إدارة الشركة كافة السلطات والصلاحيات التى تكفل للمجلس تسيير أمور الشركة وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة بلوغا لأهدافها فى إطار إختصاصاته المقررة قانونا، وجعل أعضاء هذا المجلس فى ممارستهم مهامهم التى أسندها إليهم القانون مسئولون عن أى إخلال بالتزاماتهم ويتحملون المسئولية الكاملة عما يصدر عن مجلسهم فى الشئون التى يتولاها أو إخلالهم أو تقصيرهم فى تنفيذ تلك المهام. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن قرار تنحية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم المطعون ضده الأول كان له مايبرره وذلك لتدهور المركز المالى للشركة لعدم استغلال الطاقه الانتاجية المتاحة وعدم تحقيق الشركة لخطة مبيعات السنة المالية ١٩٨٢/ ١٩٨٣ وما شاب عملية بيع ..... وما لحق الشركة من خسائر بسبب مفاعل ..... وعدم إتباع الإجراءات الصحيحة فى إجراء المناقصات وهو من الأمور التى عهد القانون لمجلس الإدارة بمتابعتها ضمانا لحسن سير العمل وانتظامه. لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه لم ينسب للمطعون ضده الأول أى من المخالفات التى شابت بعض التعاقدات موضوع التحقيقات التى تم تنحيته من مجلس الإدارة بسببها وأنه لم يكن من بين من أحالتهم النيابة للمحاكمة وأن قرار التنحية إن كان له ما يبرره وقت صدوره ضمانا لحيدة التحقيقات إلا أن هذا المبرر قد انتفى بعد إنتهائها فى حين أن المطعون ضده المذكور يعتبر مسئولا عن مراقبة تلك المخالفات بإعتباره عضوا بمجلس الإدارة وهو مايبرر تنحيته مع باقى مجلس الإدارة وبالتالى ينتفى خطأ الطاعنة الموجب لمسائلتها عن التعويض المطالب به ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٦ ـ النص فى المادتين ٣٣، ٣٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته يدل على أن الوزير المختص هو صاحب السلطة المنوط به نقل وتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام، فيكون صاحب الصفة فى كل مايثار حول القرار الصادر منه فى هذه الخصوص.

٧ ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالثة بالتضامن فإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لشركة ..... فى الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٦٣ق يستتبع نقضه بالنسبة للطاعن ـ ..... ـ و..... ولو لم تطعن فيه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع ـ على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل فى أن المطعون ضده الأول فى كلا الطعنين أقام الدعوى رقم ٨٧٠٦ سنة ١٩٨٤ مدنى المنصورة الابتدائية على الطاعنة ـ ..... ـ والمطعون ضدهما الثانى والثالث ـ وزير ..... ـ وطلب الحكم بالغاء قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٤ بتنحيته من عضوية مجلس إدارة الشركة الطاعنة وبإلزامهم وباقى المطعون ضدهم بالتضامن بأن يدفعوا له تعويضا مقداره ٥٠٠٠٠ جنيها، وقال بيانا لها أنه يعمل بالشركة منذ ١٩٦٢/٢/١٤ وعين مديراً عاماً للشئون الإدارية وعضواً بمجلس الإدارة فى ١٩٨٠/٥/١٠ وعلى أثر تقرير للرقابة الإدارية بشأن بعض التعاقدات قرر وزير الإسكان

بتشكيل لجنة لفحص المركز المالى والمشتريات والتعاقدات بالشركة وبعد أن قدمت اللجنة تقريرها أصدر قراراً آخر بتشكيل لجنة أخرى لفحص هذا التقرير وتقارير الرقابة الإدارية ثم أصدر الوزير القرار الخاص بتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مع صرف مرتباتهم ومكافآتهم إعمالا للمادة ٣٧ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وإذ كانت الأخطاء التى تم تنحية مجلس الإدارة بسببها كانت راجعة لأخطاء الإدارة المالية والتجارية ولاتتعلق بالشئون الإدارية مما كان يتعين معه أن يقتصر قرار التنحية على العضو أو الأعضاء المسئولين عن تلك الأخطاء مما يكون معه الوزير قد أساء استعمال سلطته فى تنحية مجلس الإدارة ومنهم المطعون ضده الأول مما أصابه بالأضرار وألحق الأذى بسمعته فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٩/٣/٣٠ بإلغاء قرار وزير الاسكان رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٤ بتنحية المطعون ضده الأول من عضوية مجلس إدارة ..... وإلزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالثة متضامنين أن يدفعوا له مبلغ ١٠٠٠ جنيها تعويضا عما أصابه من أضرار أدبية. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٤٦ لسنة ٤١ق المنصورة كما أستأنفه وزير الاسكان بالاستئناف رقم ٩٩٧ لسنة ٤١ق المنصورة واستأنفته المطعون ضدها الثالثة بالاستئناف رقم ٩٤٥ لسنة ٤١ق المنصوره كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم ٩٥٢ لسنة ٤١ق المنصورة وبتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٣ حكمت المحكمة فى الاستئناف الأخير بتعديل الحكم المستأنف وإلزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالثة متضامنين أن يؤدوا للمطعون ضده الأول تعويضا مقداره ٥٠٠٠ جنيها وفى باقى الاستئنافات برفضها. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٦٣ق كما طعن فيه وزير الإسكان والمرافق بالطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٦٣ق وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفضهما. وإذ عرض الطعنين على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرهما وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

أولا : ـ عن الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٦٣ق : ـ

حيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم

المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أن الشركة دفعت بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيساً على أن قرار وزير الاسكان يعتبر قراراً إدارياً لصدوره منه باعتباره الرئيس الأعلى لوزارته ولم يصدر منه بإعتباره رئيساً للجمعية العامة للشركة والتى يتطلب لإصداره أغلبية ثلثى أعضائها لإصدار هذا القرار وبالتالى يختص مجلس الدولة بنظر الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض هذا الدفع إعمالا للأسباب التى إستند إليها الحكم الإبتدائى فى رفضه ودون أن يعرض للأسباب التى أوردتها الطاعنة بصحيفة الاستئناف والمذكرات المقدمة منها تأييدا لهذا الدفع يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلا عن الإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بالقطاع العام تنص على أن «تسرى أحكام هذا القانون على العاملين فى شركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا القانون» مما مفاده أن علاقة العاملين بشركات القطاع العام هى علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات كما تخضع لأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص فى هذا النظام هذا إلى أن النص فى المادة ٣٤ من قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على أن «تتكون الجمعية العامة للشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر على النحو الآتى: (أ) الوزير المختص وله أنه ينيب عنه فى رئاسة الجمعية العامة رئيس الهيئة المختص وله فى حالة غيابه أن ينيب غيره رئيسا (ب) .....» والنص فى المادة ٣٧ منه على أن «لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها تنحيه رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لاتزيد على سنة، إذا رؤى فى استمرارهم إضرار بمصلحة العمل، على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحيه .....» يدل على أن المشرع منح الوزير المختص سلطة مستقلة عن سلطة الجمعية العامة للشركة فى تنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لاتزيد على سنة وذلك إذا كان إستمرارهم إضرارا بمصلحة العمل على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحية.

ويصدر الوزير المختص قرار بتشكيل لجنة تتولى التحقيق مع من تتقرر تنحيتهم، ولما كان قرار وزير التعمير والدولة للإسكان واستصلاح الأراضى رقم ..... لسنة ١٩٨٤ بتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة الطاعنة قد صدر استنادا إلى السلطة المخوله له طبقا للمادة ٣٧ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باعتباره رئيساً للجمعية العامة بالشركة فلا يعتبر قراراً إدارياً ويختص القضاء العادى بنظر المنازعات الناشئة عنه وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول أن الشركة أقامت الاستئناف تأسيساً على أنه لم يكن لها دخل فى إصدار القرار الخاص بتنحية المطعون ضده الأول من عضوية مجلس الإدارة وأنه لم يقع خطأ من الشركة يوجب إلزامها بالتعويض لأن المذكور مازال يمارس عمله باعتباره مديراً عاماً للشئون الإدارية ويتقاضى مرتبة ومكافآته من بينها مكافأة عضويته لمجلس الإدارة عن السنوات الماليه من ١٩٨٣ إلى ١٩٨٧ وبالتالى لم يصب بأية أضرار يستحق التعويض عنها وأن الحكم الابتدائى لم ينسب لها أى خطأ يبرر التعويض المقضى به إلا أن الحكم رغم ذلك قضى بإلزامها مع المطعون ضدهما الثانى والثالثة بأداء تعويضاً أدبياً للمطعون ضده الأول مقداره ١٠٠٠ جنيها وقضى الحكم المطعون فيه بزيادته إلى خمسة آلاف جنية دون أن يحدد الخطأ المنسوب إليها أو يرد على دفاعها السابق رغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى وهو مايعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا غير أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه من المسائل التى يخضع فيها قضاء محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٠ من قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته والصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن «يتولى إدارة الشركة التى يملك رأس مالها شخص عام أو أكثر مجلس يتكون من عدد فردى من الأعضاء لايقل عن سبعة ولايزيد على أحد عشر ويشكل على الوجه

الآتى: (أ) رئيس يرشحه الوزير المختص ويصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء (ب) أعضاء يعين الوزير المختص نصف عددهم ....» والنص فى المادة ٣٢ من ذات القانون على أن «يكون لمجلس إدارة الشركة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيها تحقيق أغراض الشركة وعليه على وجه الخصوص: ـ ١ ـ ..... ٢ ـ وضع الخطط التنفيذية التى تكفل تطوير الإنتاج وإحكام الرقابة على جودته وحسن استخدام الموارد المتاحه استخداما إقتصاديا سليما وكل ما من شأنه زيادة وكفاية الانتاج وتحقيق أهداف الشركة (٣) وضع السياسة التى تكفل رفع الكفاية الإنتاجية للعاملين وتحقيق كفاءة وتشغيل الوحدات الإنتاجية وإنتظام العمل بها (٤) تنفيذ المشروعات الإستثمارية المسنده إلى الشركة ومتابعة تنفيذها بما يكفل إنجازها فى مواعيدها المحددة (٦) .....» والنص فى المادة ٤٨ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٩٠ لسنة ١٩٨٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون هيئات القطاع العام وشركاته على أن (مجلس إدارة شركة القطاع العام هو المسئول عن إعداد وتحقيق الأهداف السنويه للشركة فيما يتعلق بالأرباح والإنتاج والجودة ويلتزم بتحقيق الحد الأدنى الذى تحدده الهيئة المختصة من أرقام الإنتاج والفائض السنوى للإيرادات على المصروفات» والنص فى المادة ٤٩ منه على أنه «لمجلس إدارة الشركة إعتماد اللوائح ونظم العمل الداخلية بالشركة واتخاذ كافة الإجراءات والتصرفات القانونية الأخرى اللازمة لحسن إدارة جميع أنشطة الشركة والتصرف فى شئونها .....» والنص فى المادة ٦٤ من ذات القرار على أن (رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسئولون عن أى إخلال بالتزاماتهم أمام الجمعية العامة وذلك دون إخلال بمسئوليتهم الجنائية أو المدنية أو التأديبية) مما مفاده أن المشرع منح مجلس إدارة الشركة كافة السلطات والصلاحيات التى تكفل للمجلس تسيير أمور الشركة وتصريف شئونها وتقرير سياستها العامة بلوغا لأهدافها فى إطار إختصاصاته المقررة قانونا، وجعل أعضاء هذا المجلس فى ممارستهم مهامهم التى أسندها إليهم القانون مسئولون عن أى إخلال بالتزاماتهم ويتحملون المسئولية الكامله عما يصدر عن مجلسهم فى الشئون التى يتولاها أو إخلالهم أو تقصيرهم فى تنفيذ تلك المهام. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن قرار تنحية رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ومن بينهم المطعون ضده الأول كان له مايبرره وذلك لتدهور المركز المالى للشركة لعدم استغلال الطاقه الانتاجية

المتاحة وعدم تحقيق الشركة لخطة مبيعات السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ وما شاب عملية بيع ..... وما لحق الشركة من خسائر بسبب مفاعل ..... وعدم إتباع الإجراءات الصحيحة فى إجراء المناقصات وهو من الأمور التى عهد القانون لمجلس الإدارة بمتابعتها ضمانا لحسن سير العمل وانتظامه. لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلص إلى أنه لم ينسب للمطعون ضده الأول أى من المخالفات التى شابت بعض التعاقدات موضوع التحقيقات التى تم تنحيته من مجلس الإدارة بسببها وأنه لم يكن من بين من أحالتهم النيابة للمحاكمة وأن قرار التنحيه إن كان له مايبرره وقت صدوره ضمانا لحيدة التحقيقات إلا أن هذا المبرر قد انتفى بعد إنتهائها فى حين أن المطعون ضده المذكور يعتبر مسئولا عن مراقبة تلك المخالفات بإعتباره عضوا بمجلس الإدارة وهو مايبرر تنحيته مع باقى مجلس الإدارة وبالتالى ينتفى خطأ الطاعنة الموجب لمسائلتها عن التعويض المطالب به ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إنه عن الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٦٣ق :-

حيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم قضى بإلزامه بالتعويض المقضى به بالتضامن مع المطعون ضدهما الثانى والثالث تأسيساً على أنه المسئول عن إصدار القرار الصادر بتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها الأخيرة بالرغم من أنه أصدر هذا القرار بصفته رئيساً للجمعية العامة للشركة وليس بصفته وزيراً وأنه لايمثل تلك الشركة بل يمثلها رئيس مجلس الإدارة بما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادة ٣٣ من قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ـ الذى يحكم واقعة الدعوى على أن «يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وله على الأخص مايأتى : ..... اقتراح نقل أو ندب العاملين بالشركة بغير موافقتهم متى اقتضت المصلحة ذلك فى داخل نطاق المحافظة على أن يصدر بذلك قرار من الوزير المختص .....» وفى المادة

٣٧ على أن «لكل من الوزير المختص أو الجمعية العامة بأغلبية ثلثى أعضائها تنحية رئيس مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم بقرار مسبب لمدة لاتزيد على سنة إذا رؤى فى استمرارهم إضرار بمصلحة العمل على أن يستمر صرف مرتباتهم ومكافآتهم أثناء مدة التنحى .....» يدل على أن الوزير المختص هو صاحب السلطة المنوط به نقل وتنحية رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة القطاع العام فيكون صاحب الصفة فى كل مايثار حول القرار الصادر منه فى هذا الخصوص إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالثة بالتضامن فإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لشركة ..... فى الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٦٣ق يستتبع نقضه بالنسبة للطاعن - ..... - ..... ولو لم تطعن فيه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقمى ٩٤٦ لسنة ٤١ق، ٩٩٧ لسنة ٤١ق المنصورة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى.